كتاب

الدروس الفقهية الثانية



المعين المبين

في الفرائض

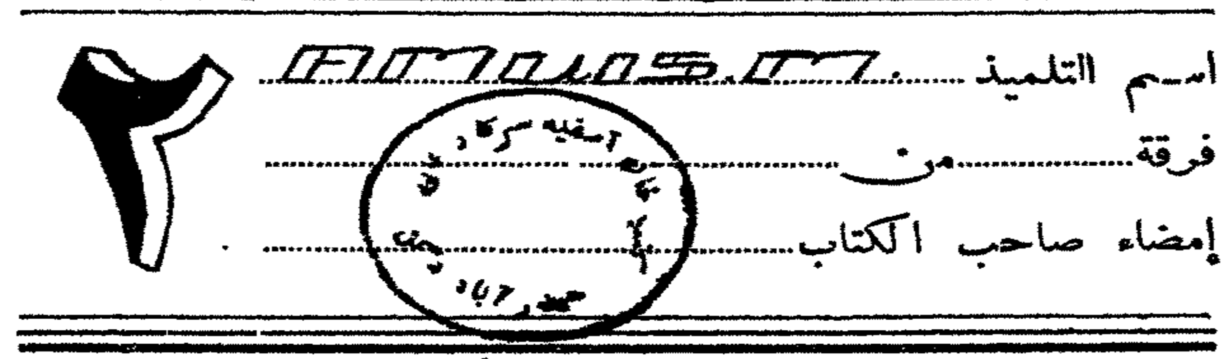
تاليف

عبد الحميد حكيم

الطبعة الأولى

على نفقة المكتبة السعادية

لصاحبها داتؤ سريقدو و شركاه قادغفنجغ



٢

اسم التلميذ ....

فرقة .... من ....

إمضاء صاحب الكتاب ....

طبع بمطبعة « ثمرة الاخوان » بوكت تغكي

بســـم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذي يفرض ويحكم وهو خير الحـاكمين. وبشّر الذين من عباده العـادلين وأنذر الظالمين. أشهد ان لا اله الا الله الذى يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين. وأشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله الذى يتق الله وايس من المحجوبين. القائل وآتِ ذاحقٍ حقَّه لأصحابه المتقين. وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين شادوا الدين.

قال الله العزيز الحكيم

« وَلاَتأْكُلُوا أَمْوالكُم بَينكُمْ بِالْبَاطِلِ » البقرة ١٨٨.

« انَّ الَّذيِنَ يَأكلُونَ أمْوَالَ الْيتَامَى ظُلمًا إِنمَا يأْكلونَ فِي بطُونِهِم نَارا وَسيَصْلَوْنَ سَعيراً » النساء ١٠.

« وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَمُؤْمِنَةٍ اذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أمرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْضَلَّ ضَلاَلاً مُبِينا » الاحزاب ٣٦.

قال النبي صلى الله عليه وسلم

« انَّ اللهَ فَرَضَ فَرائِضَ فَلاَ تُضَيعُوهَا وَحَدَّ حُدُوداً فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا » رواه الدراقطنى وغيره عن أبى ثعلبة الخشنى.

الفرائض والتعصيب

(واعلم) انه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة.

(أولها) الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة اذا كان قدر الزكاة باقيا فى يده والرهن كأن تكون التركة مرهونة بدين على الميت. فيقدم على مُؤَن التجهيز تقديما لحق صاحب التعلق على حقه كما فى حال الحياة لان صاحبه كانَ يقدم به فى الحياة.

(ثانيها) مؤن التجهيز بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير وهى مايحتاج اليه الميت من كفن وحنوط وأجرة تغسيل وحفر وغير ذلك لقول النبى صـم فى الذى وَقَصَتْهُ ناقته « كَفِّنُوهُ فى ثَوْبَيْهِ » متفق عليه. ولم يسأل النبى هل عليه دين اولا. « تَرْكُ الاستفصال فِى وَقَائِعِ الأَحْوَالِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ العمومِ فى المَقَالِ » واذا ثبت ذلك فى الكفن فسائر مؤن التجهيز فى معناه.

وبعض العلماء يقدم مؤن التجهيز على جميع الحقوق لعموم هذا الحديث.

(ثالثها) الديون المرسلة اى المطلقة عن تعلقها بعين التركة.

ويجب تقديم دين الله على دين الآدمىّ اذا مات قبل أدائهما وضاقت التركة عنهما. كدين زكاة التجارة أو زكاة الزرع اذا كان قدر الزكاة تالفا قال النبى « فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالقَضَاء » متفق عليه.

ولان فى الزكاة أيضا حقا للآدمى.

(رابعها) الوصية. قال الله تعالى «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْدَيْنٍ» النساء ١١.

(خمسها) الارث هذا هو المقصود فى هذا الكتاب.

﴿ الفرائض ﴾

هى جمع فريضة بمعنى مفروضة اى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة.

(الفرض لغة) التَقْدِيرُ. ومنه قوله تعالى «فَنِصْفُ مافَرَضْتُمْ» اى قدرتم.

(وشرعا) نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ للوَارِثِ.

(التعصيب) نَصِيبٌ غَيْرُ مُقَدَّرٍ. كأخذ جميع التركة أو مابقى بعد الفروض.

(علم الفرائض) هُوَ فِقْهُ الْمَوَارِيثِ وَعِلْمُ الْحِسَابِ الْمُوَصِّلِ لِمَعْرِفَةِ مَايَخُصُّ كُلَّ ذِى حَقٍّ مِنَ التَّرِكَةِ.

(موضوعه) التركات من حيث قسمتها.

(فائدته) معرفة مايخص كل ذى حق من التركة.

﴿ الترغيب على تعلمها وتعليمها ﴾

عن أبي هريرة «قال النبي صم تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ» رواه ابن ماجه والدارقطني. وسمى نصفا لتعلقه بالموت المقابل للحياة. عن أنس قال صم «أَرْحَمُ أُمَّتِى بِأُمَّتِى أَبُو

بَكْرٍ. وأشَدُّهَا فى دِينِ الله عُمَرُ وأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ وأَعْلَمُهَا بالحَلَالِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ وَأَقْرَؤُهَا لِكتَابِ الله عَزَّوجَلَّ أُبَيٌّ وأَعْلَمُهَا بالفَرائِضِ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ ولِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وأَمِينُ هَذهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبيدَةَ بنُ الجَرَّاحِ » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى والنسائى.

قال عمر بن الخطاب: « إِذَا تَحَدَّثْتُمْ فَتَحَدَّثُوا بِالفَرائِضِ وَإِذَا لَهَوْتُمْ فَالْهُوا بِالرَّمْيِ ».

(الارث فى الجاهلية)

أما الجاهليـة فكانت أسباب الارث عندها ثلاثة: « أحدها » النسب وهو خاص بالرجال الذين يركبون الخيل ويقاتلون الأعداء ويأخذون الغنائم ليس للضعيفين الطفل والمرأة منه شئ.

(ثانيها) التَّبنِي فقد كان الرجل يتبنى ولد غيره فيرثه وقد أبطل الله التبنى بآيات من سورة الأحزاب ونفـذ النبي صلعم ذلك بذلك العمل الشاق وهو التزوج بِمُطَلَّقَةِ زيد بن حارثة (زينب بنت جحش) الذى كان تَبنَّاه قبل الاسلام.

(ثالثها) الحلف والعهد كان الرجل يقول للرجل: دمى دمك وهدمى هدمك وترثنى وأرثك وتطلب بى وأطلب بك فاذا تعاهدا على ذلك فمات أحدهما قبل الآخر كان للحى ما اشترط من مال الميت.

(الارث في أول الاسلام)

واما الاسلام فقد جعل التوارث أولا بالهجرة والمؤاخاة فكان

المهاجر يرث المهاجر البعيد ولايرثه غير المهاجر وان كان قريبا وكان النبي صلعم يؤاخى بين الرجلين فيرث أحدهما الآخر. وقد نسخ هذا وذلك بآيات المواريث وحكمة ما كان فى أول الاسلام ظاهرة فان ذوى القربى والرحم للمسلمين كان أكثرهم مشركين وكان المسلمون لقلتهم وفقرهم محتاجين الى التناصر والتكافل بينهم ولا سيما المهاجرين الذين خرجوا من ديارهم وترك ذو مال منهم ماله فيها.

﴿ أركان الارث ﴾

أركانه ثلاثة - وارث ومورِّث - وحق موروث سواء كان مالا أو اختصاصا كحق التأليف وغيره مما لايسمى مالا.

واعلم أن الارث يتوقف على ثلاثة أمور - وجود أسبابه - وانتفاء موانعه ووجود شروطه.

﴿ أسباب الارث ﴾

أسباب الارث أربعة. (١) قرابة. للآيات الكريمة. (٢) نكاح وهو عقد الزوجية وان لم يحصل فيه وطء ولاخلوة. للآية. (٣) وَلاء وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه. عن عائشة قال النبي صلعم « إنّما الوَلاءُ لمَنْ أعتَقَ » متفق عليه. (٤) جهة الاسلام فتصرف تركة المسلم لبيت المال إرثا للمسلمين اذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة. قال صلعم « أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » رواه أحمد وابو داود. وهو النبي صلعم لايرث لنفسه شيئا وانما يصرف

ذلك فى مصالح المسلمين.

﴿ موانع الارث ﴾

موانع الارث ثلاثة. (١) الرقّ. وهو مانع من الجانبين فلايرث الرقيق لانه لو ورث لكان لسيده وهو أجنبيّ من الميت ولا يورث لانه لاملك له.

(٢) اختلاف دين بالاسلام والكفر. فلا توارث بين مسلم وكافر. عن أُسامة بن زيد « قال صـم لَايَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » متفق عليه.

(٣) القتل. وهو مانع للقاتل فقط لا للمقتول فقد يرث قاتله كأن يجرح عم ابن أخيه جرحا يسرى الى النفس ثم مات العم قبل ابن أخيه المجروح وفيه حياة مستقرة فانه يرثه. عن عمر « قال صـم لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ » رواه مالك وأحمد. والحكمة فيه تهمة الاستعجال فى بعض الصور قالوا « مَنِ اسْتَعْجَلَ شَيْئاً قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ » وسدّا للباب فى الباقى وهو ما اذا كان القتل بغير قصد.

﴿ شروط الارث ﴾

وشروط الارث ثلاثة. (١) تحقّق موت الْمُوَرِّث حقيقةً أو حكما كما فى حكم القاضى بموت المفقود اجتهادا بعد غيبته مدة يغلب على الظن انه لايعيش بعدها غالبا. قيل تقدر بثمانين. وقيل بتسعين.

(٢) تحقق حياة الوارث بعد موت المورّث أو الحاقه بالأحياء كما

فى حكم القاضى بحيـاة المفقود بعد غيبتـه مدة يغلب على الظن انه يعيش بعدها غالبا. فلومات متوارثان معا أو مرتبا لكن لم يعلم عين السابق فلا توارث بينهـما. فان علم عين السـابق ثم نسى وجب التوقف الى البيان أو الصلح.

(٣) معرفة إدلائه للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء.

(ميراث الحمل)

عن أبى هريرة « قال صلى الله عليه وسلم اِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ » رواه أبو داود وصححه ابن حبان. عن جابر والمسور قالا « قَضَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لَايَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ » رواه أحمد. قوله « اذا استهل » قال ابن الأثير: استهل المولود اذا بكى عند ولادته وهو كناية عن ولادته حيا وان لم يستهل. (والحديثان) يدلان على ان المولود اذا وقع منه الاستهلال أو مايقوم مقـامه كالحركة ثم مات ورثه قرابته وورث هو منهم.

(والوارثون من الرجال المجمع على إرثهم)

والوارثون من الرجال خمسة عشر ـ الأب ـ أبو الأب وان علا ـ الابن ـ ابن الابن وان سفل ـ الأخ الشقيق ـ الأخ للاب ـ الأخ للأم ـ ابن الأخ الشقيق ـ ابن الأخ للاب وان تراخى كابن ابن الأخ الشقيق وهكـذا وكذلك ابن الأخ للاب ـ العمّ الشقيق ـ العم للاب وان تباعد فيشمل العم عم الأب وعم الجد وهكذا ـ ابن العم الشقيق ـ ابن العم للاب وان تراخى فيشمل ابن ابن العم وابن

ابن ابن العم وهكذا ـ الزوج ـ المعتق .

(والوارثات من النساء المجمع على ارثهن)

والوارثات من النساء عشرة . الأم ـ الجدة من قِبل الام ـ الجدة من قبل الاب ـ وان علتا ـ البنت ـ بنت الابن وان سفل ـ الأخت الشقيقة ـ الأخت للأب ـ الأخت للام ـ الزوجة ولو فى عدة رجعية لان الرجعية زوجة الا فى جواز الوطء ـ المعتقة .

(ذَوُو الأرحام المختلف على إرثهم)

وذَوُو الأرحام أحد عشر . ولد بنت ـ ولد أخت ـ بنت أخ ـ بنت عم ـ عم لأم ـ خال ـ خالة ـ عمّة ـ أَبو الأم ـ أم أَبي الأم ـ ولد أخ لأم . وترجع بالاختصار الى أربعة أصناف .

(الاول) من ينتسب الى الميت لكونه أصولهم وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وان نزلوا .

(الثانى) من ينتسب اليهم الميتُ لكونهم أصوله وهم الأجداد والجدات الساقطون وان علوا .

(الثالث) من ينتسب الى أبوى الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة للأم ومن يُدْلِي الى الميت بهم .

(الرابع) من ينتسب الى أجداد الميت وجداته وهم الأعمام من جهة الأم والعمات مطلقا وبنات الأعمام مطلقا . وقد اختلفوا فى توريثهم كما سيأتي بيانه .

(الفروض فى كتاب الله)

الفروض فى كتاب الله ستة ـ النصف ـ الربع ـ الثمن ـ الثلثان ـ الثلث ـ السدس.

(أصحاب النصف)

والنصف فرض خمسة ـ البنت ـ وبنت الابن وإن سفل اذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها وسيأتى بيان التعصيب ـ والأخت الشقيقة ـ والأخت للأب اذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبهما. والزوج اذا لم يكن مع الميت ولد ذكراً كان أو أنثى ولا ولد ابن ولا فرق بين أن يكون الولد من الزوج أولا.

(الأدلة)

وقال الله تعالى « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ » النساء ١١. « وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » النساء ١٧٦ وأجمعوا على ان المراد بها الأخت الشقيقة والأخت للأب. « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ » النساء ١٢. وولد الابن كولد الصلب إجماعا.

(أصحاب الربع)

والربع فرض اثنين ـ الزوج مع الولد أو ولد الابن ـ والزوجة والزوجتين والزوجات ان لم يكن مع الميت الولد أو ولد الابن ويشتركن كلهن فى الربع.

(الأدلة)

قال تعالى « فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ » النسا ١٢ وولد الابن كالولد كامر « وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ » النساء ١٢ . وولد الابن كالولد.

(صاحبة الثمن)

الثمن فرض الزوجة والزوجتين والزوجات ان كان للميت ولد أو ولد الابن ويشتركن كلهن فى الثمن. قال تعالى « فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ » النساء ١٢. وولد الابن كالولد.

(أصحاب الثلثين)

والثلثان فرض اربعة - البنتين فأكثر - بنتى الابن فأكثر - الأختين الشقيقتين فاكثر - الأختين للأب فاكثر اذا انفردن عن إخوتهن.

(الأدلة)

قال تعالى « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ » النساء ١١. ومنها الاجماع المستند الى ما صححه الحاكم « انه صلى الله عليه والسلام أعطى بنتى سعد الثلثين » وقيس على البنتين بنتا الابن.

قال « فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » النساء ١٧٦. وأما فى الأكثر من الأختين فللقياس على البنات المذكورات فى قوله تعالى السابق النساء ١١.

(أصحاب الثلث)

الثلث فرض الاثنين ـ الأم اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن أو اثنـان من إخوة وأخوات سواء كانوا أشقـاء أو لأب أو لأم ـ وللاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات للأم ذكورا كانوا أو إناثا أو البعض كذا والبعض كذا ويستوى فى الثلث الذكر والأنثى. وشرط إرثهم أن يكون الميت كلالة كما ذكره الله تعالى فى الآية ومعنى الكلالة ـ الذى لا والد له ولا ولد (اذا ذهب طرفاه اى أصله وفرعه).

(الأدلة)

قال تعـالى « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ » النســاء ١١ وولد الابن ملحق بالولد ـ والمراد بالاخوة اثنان فاكثر. قل « وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» النساء ١٣. والمراد أخ أو أخت من أم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره « وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ » وهى وان كانت شاذة لكنها كخبر الواحد فى العمل بها على الصحيح.

والتشريك اذا أطلق يقتضى المساواة وهذا مما مما خالف فيه أولاد الأم غيرهم لايفضل ذكرهم على أنثاهم.

(أصحاب السدس)

والسدس فرض سبعة ـ « الأم ». اذا كان للميت ولد أو ولد الابن أو اثنان فصاعدا من الإخوة والأخوات ـ « الجدة والجدتين

فاكثر » عند عدم الام سواء كانت من جهة الأب كأم الأب أو من جهة الأم كأم الأم مالم تدل بذكر بين أنثيين كأم أبي الأم فانها لا ترث لانها من ذوي الارحام كما تقدم . « وابنت الابن فاكثر مع بنت الصلب » امالو كان هناك بنتاصلب فاكثر فلا شئ لبنات الابن بالاجماع الا ان يكون معهن ذكر يعصبهن . « للأخت من الأب فاكثر مع الأخت الشقيقة » أمالو كان هنالك أختان شقيقتان فاكثر فلا شئ للاخوات من الأب الا ان يكون معهن ذكر يعصبهن . « للأب مع الوالد او ولد الابن » « للجد ابو الأب وان علا » عند عدم الأب . وقد يفرض للجد السدس أيضا مع الاخوة كمالو كان معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن الثلث كما سيأتي بيانه في ميراث الجد مع الاخوة . « وللواحد من ولد الام ذكر كان او أنثى » .

﴿ القول في الجدة ﴾

حاصل القول في الجدة انها على اربعة اقسام . (١) من أدلت بمحض إناث ـ كأم الأم وأمهاتها المدليات باناث خلص كام أم ام أم أم مثلا .

(٢) من أدلت بمحض الذكور ـ كأم الاب وأم أبي الأب وأم أبي أبي الأب وهكذا بمحض الذكور .

(٣) من أدلت باناث الى ذكور كأم أم الأب ـ وأم أم أم أبي الأب وأم أم أم أم أبي أبي الأب وهكذا . وتسمى هذه الأقسام

الثلاثة ـ الجدات الوارثة .

(٤) من أدلت بذكر بين الاثنين ـ كأم أبي الام . وهي تسمى الجدة الفاسدة أو الساقطة .

(الأدلة)

قال تعالى « وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ » النساء ١١ وولد الابن كالولد . قال « فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ » النساء ١١ .

« انَّ النبيَّ صلعم أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ » رواه أبو داود وغيره عن المغيرة .

عن ابن مسعود « قَضَى النَّبِي صلعم السُّدُسَ لِبِنْتِ الأبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ » رواه البخاري وقيس عليه الباقي .

والدليل على أن للأخت من الأب السدس مع الاخت الشقيقة ـ الاجماع المستند على القياس على بنت الابن مع بنت الصلب .

قال تعالى « وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس » اى اخ أو أخت من الأم كما مرّ .

(ميراث الجدّ مع الاخوة)

واعلم ان الجد مع الاخوة ـ لم يرد فيه نص من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة : فمذهب الامام ابي بكر الصديق وابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم كأبي حنيفة ـ ان الجد كالاب مطلقا فيحجب الاخوة ـ هذا القول

هوالذى صوّب به العلامة ابن القيم بأدلة أورده فى كتابه إعلام الموقِّعِين.

ومذهب الامام علىّ وزيد بن ثابت وابن مسعود ـ أنهم يرثون وهو مذهب الائمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل قالوا: والجد كالأب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين أو لاب بخلاف الاب فانه يسقطهم.

فمن الادلة للفريق الأول ـ أن ابن الابن نازل منزلة الابن فى إسقاط الاخوة فليكن أبوالاب نازلا منزلة الاب فى ذلك ولذلك قال ابن عباس: ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الاب أبا ـ وأجيب عن ذلك بأن الاخوة انما حُجِبُوا بالاب لادلائهم به وهو منتف فى الجد فلا ينزل منزلته فى ذلك.

ومن الادلة للفريق الثانى ـ أن ولد الاب يُدْلِى بالاب فلا يسقط بالجد كام الاب فانها تسقط بالاب لا بالجد. وسيأتى بيان ذلك فى الحجب.

(كيفية توريث الجد)

والجد يأخذ الاكثر من ثلاث حالات ـ المقاسمة والسدس وثلث الباقى. وحاصل الكلام فيه ـ انه اذا اجتمع جد واخوة وأخوات لابوين أو لاب فان لم يكن معهم ذو فرض فله حالان ـ المقاسمة أو ثلث المال.

(المقاسمة)

والمقاسمة أولى له اذا كانت الاخوة أقلّ من مثليه. وذلك

في خمس صور.

(١) جد وأخ. (٢) جد وأخت. (٣) جد وأختان. (٤) جد وثلاث أخوات. (٥) جد وأخ وأخت. وانما كانت المقاسمة أولى لانه في الصورة الأولى يخصه نصف المال وهو اكثر من الثلث. وفي الثانية يخصه الثلثان لان للذكر مثل حظ الانثيين. وفي الثالثة يخصه النصف. وفي الرابعة يخصه الخمسان وهما أكثر من الثلث لان العدد الجامع للكسرين خمسة عشر وخمساه ستة وهي اكثر من الخمسة بواحد. ومثلها الصورة الخامسة.

وتستوى له المقاسمة وثلث المال اذا كانت الأخوة تبلغ مثليه وذلك في ثلاث صور. (١) جد وأخوان. (٢) جد وأخ وأختان. (٣) جد وأربع أخوات. وان كان معهم ذو فرض فله بعد الفرض ثلاث حالات. سدس. مقاسمة ثلث الباقي. (فالسدس) خير له في زوجة وبنتين وجد وأخ.

(وثلث الباقي) خيرله في جدة وجد وخمسة إخوة. (والمقاسمة) خيرله في جدة وجد وأخ.

(التعصيب)

(والتعصيب) نصيب غير المقدر كأخذ جميع التركة أو ما بقي بعد الفرض.

(العصبة) ثلاثة أقسام. عصبة بالنفس. عصبة بالغير. عصبة مع الغير.

﴿عصبة بالنفس﴾

(عصبة بالنفس) كل من يأخذ جميع المال اذا انفرد و يسقط اذا استغرقت أصحاب الفروض التركة و يأخذ ما أبقت الفروض.

عن ابن عباس «قال ص ـ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» متفق عليه ـ والمراد بأهلها ـ من يستحقها بنص كتاب الله و «اولى رجل» من هو اقرب من العصبة الى الميت.

﴿أقرب العصبات﴾

(أقرب العصبات) ابن فابنه وان سفل ـ فأب فأبوه وان علا ـ وانما قدم الابن على الاب لانه أقوى منه اذ للاب معه السدس فقط كما تقدم ـ فأخ شقيق ـ فأخ لأب ـ فبنو الأخ الشقيق وان سفلوا فبنو الاخ لأب كذلك. فعم شقيق ـ فعم للأب ـ فبنو العم الشقيق وان سفلوا ـ فبنو العم للأب ـ فعم الأب ـ فبنوه ـ فعم الجد فبنوه ـ فعم أبي الجد ـ فبنوه وهكذا. ثم المعتق ذكرا كان أو أنثى ـ فذكور عصبته : ابنه فابنه فأبوه فجده فأخوه الخ ثم معتق المعتق ـ فعصبته ثم اذا فقد جميع من ذكر فالتركة لبيت المال.

قال بعض العلماء كأبي حنيفة و بعض الشافعية اذا فقد جميع من ذكر فالتركة لذوى الأرحام ثم لبيت المال. وسيأتي بيان توريث ذوى الأرحام.

﴿عصبة بالغير﴾

وهي كل أنثى عصبها ذكر ـ ويقتسمان المال للذكر مثل حظ

الانثين ـ قال الله تعالى «للذكر مثل حظ الانثين» قال تعالى «وإن كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين» وعصب كلا من البنت و بنت الا بن والأخت الشقيقة أو أخت للاب أخ ساوى له في الرتبة والادلاء ـ فلايعصب ابن الابن البنت ولا ابن ابن الابن بنت ابن لعدم المساواة في الرتبة.

ولا يعصب الاخ الشقيق الأخت للاب ـ ولا الاخ للاب الأخت الشقيقة لعدم المساواة فى الادلاء وان تساويا فى الرتبة اذ هى تدلي بالاب فقط وهو يدلى بالأب والأم بل تسقط ـ وفي الصورة الثانية : لانها تدلى بالأبوين وهو يدلى بالأب فقط بل تأخذ نصف التركة فرضا وهو يأخذ الباقى تعصيبا.

(عصبة مع الغير)

وهى كل انثى تصير عصبة باجتماعها مع أخرى ـ معناها أن الاخت لأبوين أولأب مع البنت او البنات أو بنت الابن أو بنات الابن ـ تكون عصبة : للبنت أو بنت الابن ـ النصف فرضا ـ وللبنات أولبنات الابن الثلثان فرضا وما فضل فهو للأخت أو للأخوات.

عن ابن مسعود فى بنت و بنت ابن وأخت «قَضَى النَّبِي صلعم للابْنَة النِّصْفَ وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُلُثَيْنِ وَمَابَقِيَ فَلِلأُخْتِ» رواه البخارى. (تتمة) حيث صارت الاخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالأخ الشقيق فتحجب الأخوه للأب وحيث صارت الاخت للأب عصبة مع الغير صارت كالأخ للاب فتحجب بنى الاخوة

كما يعلم فى فصل الحجب

(الحَجْب)

وهو باب عظيم فى الفرائض ويحرم على من لم يعرف الحجب أنْ يفتى فى الفرائض.

(الحجب لغة) المَنْعُ ومنه قول الشاعر: له حاجب في كل أمر يشينه * وليس له عن طالب العرف حاجب.

(وشرعا) مَنْعُ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الإِرْثِ مِنَ الإِرْثِ بِالكُلِّيَّةِ أَوْمِنْ أَوْفَرِ حَظَّيْهِ.

(أقسام الحجب)

(الاول) حُجْبُ نقْصَانْ ـ كحجب الزوج بالفرع من النصف الى الربع وحجب الزوجة بالفرع من الربع الى الثمن وحجب الام بالفرع من الثلث الى السدس كما تقدم.

(الثانى) حُجْبُ الحِرْمَانَ بِالوَصْفِ ـ وهو حجب من قام به مانع من الموانع المتقدمة.

(الثالث) حُجْبُ الحِرْمَانَ بالشَخْص.

(حجب الحرمان بالشخص)

(ابن الابن) يحجبه الابن أو ابن أقرب منه (الاقرب يحجب الابعد).

(الجد) يحجبه الأب أوجدأقرب منه. (الأخ الشقيق) يحجبه ثلاثة الأب والابن وابن ابن وان سفل والدليل عليه قوله ص م

« فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » وهم أقرب من الأخ « الأخ الأب ». يحجبه أربعة وهم من قبله والأخ الشقيق. « الأخ للام » يحجبه ستة. الأب والجد والابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وان سفل. « ابن الأخ الشقيق » يحجبه ستة ايضا الاب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والاخ الأب. « ابن الأخ للأب » يحجبه سبعة هؤلاء الستة وابن الأخ الشقيق. « العم الشقيق » يحجبه ثمانية هؤلاء السبعة وابن الأخ للاب. « العم للاب » يحجبه تسعة هؤلاء الثمانية والعم الشقيق « ابن العم الشقيق » يحجبه عشرة هؤلاء التسعة والعم للأب « ابن العم للأب » يحجبه أحد عشرة هؤلاء العشرة وابن العم الشقيق. « بنت الابن » يحجبه ابن أو بنتين اذا لم يكن معها من يعصبها من أخيها. « الجدة » تحجب بالأم سواء كانت من جهة الأب كأم الأب أو من جهة الأم كأم الأم.

وتحجب الجدة من جهة الأب بالأب ايضا لانها تدلى به بخلاف الجدة من جهة الأم فلاتحجب بالأب « الجدة القربى من كل جهة تحجب البعدى من تلك الجهة » فلا ترث البعدى مع وجود القربى مع اتحاد الجهة وان لم تدل بها كأم أبي أب وأم أب فلاترث الاولى مع الثانية. « والقربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب » لكون الأم أقرب من يرث بالأمومة كأم أم مع أم أم أب « والقربى من جهة الأب لا تحجب

البُعْدَى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ » كأم اب مع أم أم أم. « الأُخْتُ مِنْ جَمِيعِ الجِهَاتِ كَالأَخِ مِنْه » أى الأخت الشقيقة كالأخ الشقيقة وكذا للأب والأم ـ فيحجبها من يحجبه.

(شرط الحجاب)

ان شرط الحجب في كل ما مرّ ـ الارث فمن لم يرث لمانع قام به لايحجب غيره ومثله من كان محجوبا فانه لايحجب غيره حرمانا أونقصانا الا فى صور كالاخوة مع الابوين يُحْجَبُون بالاب ويردون الأم من الثلث الى السدس. كأم وجد وعدد من أولاد الام فالاخوة للام مع كونهم محجوبين بالجد حَجَبُوا الام من الثلث الى السدس ـ منها أم وأخ شقيق وأخ للأب. فالأخ للاب مع كونه محجوبا بالأخ الشقيق حجب معه الام من الثلث الى السدس « فَانْ كَانَ لَه إِخْوَةٌ فَلأُمِّه السُّدُسُ » النساء ـ ١١ .

(فائدة)

الحجب بالوصف يَتَأَتّى دخوله على جميع الوَرَثَةِ وكذلك الحجب بالشخص نقصانا فيحجب الابن مثلا بالشخص نقصانا بمزاحمة ابن آخرله وهكذا ـ وأما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل على ستة ـ لادلائهم الى الميت بأنفسهم وهم الاب ـ الأم ـ الابن ـ البنت ـ الزوج ـ الزوجة ـ ضابطهم ـ « كل من أدلى للميت بنفسه غير المعتق والمعتقة » لان عصبات الولاء

مؤخرون عن عصبات النسب بالاجماع كماتقدم.

﴿ أصول المسائل ﴾

وعلم مما تقدم ان علم الفرائض - اسم لمجموع فقه المواريث وعلم الحساب الموصل الى معرفة ما يخص كل ذى حق من التركة فلما فرغنا من الكلام على شئ من الجزء الاول (فقه المواريث) كقولنا للزوج النصف وهكذا - أخذنا نتكلم على الجزء الثانى (علم الحساب) وهو المسائل التى يعرف بها تأصيل المسئلة وتصحيحها كقولنا كل مسئلة فيها سدس فهى من ستة وكل سهم انكسر على فريق وباينته سهامه يضرب عدد رؤسه في أصل المسئلة.

﴿ أنواع أصول المسائل ﴾

(والتأصيل) هو تحصيل مخرج الانصباء.

(الاول) عدد الرؤس ان كانت الورثة عصبات فقط كثلاثة بنين فأصله ثلاثة وتقسم التركة عليهم بالسوية. وقدر الذكر انثيين ان اجتمعا ففى ابن وبنت يقسم التركة على ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد وهكذا.

(الثانى) مخرج الفرض ان كان في المسئلة فرض واحد كبنت او اخت او ام.

(والفروض) الكسور (النصف - الربع - الثمن - الثلث الثلثان - السدس)

(ومخرج الفرض العدد) فالمان مخرج النصف - اربعة

مخرج الربع - ثمانية مخرج الثمن - ثلاثة مخرج - ثلث وثلثين - ستة مخرج السدس.

وان كان في المسئلة فرضان فأكثر فاما ان يكون بينهما تماثل - أو تداخل أو توافق - أو تباين.

(التماثل)

(التماثل) أن يكون عدد أحد المتماثلين مثل عدد الآخر.
فاذا كان في المسئلة تماثل - اكتفى بأحد المخرجين كنصفين في مسئلة زوج وأخت فهي من اثنين مخرج النصف. وهكذا.

(التداخل)

(التداخل) أن يكون الأقل يفنى في الأكثر مرة أو مرتين.
فاذا كان في المسئلة تداخل - يؤخذ بالأكثر. كسدس وثلث في مسئلة أم وأخوين للأم فهي من ستة مخرج السدس. وهكذا.

(التوافق)

(التوافق) أن يكون بين العددين توافق في جزء من الأجزاء.
فاذا كان في المسئلة توافق - يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر. كسدس وثمن في مسئلة أم وزوجة وابن فهي من أربعة وعشرين حاصل ضرب وفق أحدهما وهو نصف الستة أو الثمانية في كامل الآخر. وهكذا.

(التباين)

(التباين) أن لا يحصل توافق العددين في جزء من الأجزاء.

فاذا كان في المسألة تباين - يضرب أحدهما كاملا في الآخر. كثلث وربع في مسألة أم وزوجة فهى من اثنى عشر حاصل ضرب ثلاثة فى أربعة أو أربعة فى ثلاثة فالأم لها الثلث من اثنى عشر بأربعة فالزوجة لها الربع بثلاث فبقى من المال خمسة. وهكذا.

(التصحيح)

(التصحيح) تَحْصِيلُ أَقَلِّ عَدَدٍ يَخْرُجُ مِنْهُ نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ صَحِيحًا. وسمى بذلك لكون القصد منه سلامة الحاصل لكل وارث من الكسر وهو ناشئ عن التأصيل. وبيان ذلك انك اذا عرفت أصل المسألة فان انقسمت السهام فذاك واضح - وان انكسرت السهام على صنف فَقَابِلْ سهامه بعدده فاما أن يتباينا أو يتوافقا.

فان تباينا فاضرب عدده في المسألة ومنه تصح. كزوجة وأخوين لهما ثلاثة منكسرة على اثنين فيضرب اثنان عددهما في أربعة أصل المسألة تبلغ ثمانية ومنها تصح.

وان توافقا فاضرب وفق عدد الصنف فى المسألة فابلغ صحت منه كأم وأربعة أعمام لهم سهمان يوافقان عددهما بالنصف فتضرب اثنين فى ثلاثة أصل المسألة تبلغ ستة ومنها تصح.

وان انكسرت على صنفين فحاصله أن تنظر أولا بين السهام والرؤس وتحفظ عددَ الفريق الذى بَايَنَتْهُ سهامه ووفقَ الفريق الذى وافقته سهامه ثم تنظر ثانيا فى هذين المحفوظين فان كانا متماثلين فخذ أحدهما واضربه فى أصل المسألة. كأم وخمسة إخوة

لأم وخمسة أعمام فأصل المسئلة من ستة للأم السدس واحد للاخوة للأم الثلث اثنان منكسرة عليهم وللخمسة أعمام ثلاثة منكسرة عليهم أيضا وبين الرؤس تماثل فخذ أحد المتماثلين واضربه فى أصل المسئلة (خمسة فى الستة) بثلاثين ومنها تصح.

وان كانا متداخلين فخذ الاكثر واضربه فى أصل المسئلة.

وان كانا متوافقين فاضرب وفق أحدهما فى جميع الآخر واضربه ايضا فى أصل المسئلة.

وان كانا متباينين فاضرب جميع أحدهما فى جميع الآخر واضربه فى أصل المسئلة.

مثال توافق السهام للرؤس - أم وعشرة إخوة لأم وخمسة عشر عما فأصل المسئلة من ستة ايضا للام السدس واحد وللعشرة الاخوة الثلث اثنان وهما موافقان لرؤسهم بالنصف فترد الرؤس لوفقها وهو خمسة وللخمسة عشر عما ثلاثة وهى موافقة للرؤس بالثلث فترد الرؤس لوفقها وهو خمسة وبين الوفقين تماثل فتأخذ أحدهما وهو خمسة وتضربه فى أصل المسئلة وهو ستة بثلاثين ومنها تصح. وقس على ذلك أمثلة بقية أحوال الاربعة وقس ايضا على الانكسار على صنفين الانكسارَ على ثلاثة وعلى أربعة.

﴿ العول ﴾

(العول لغة) الارْتفاعُ والزِّيَادَةُ كقوله عال الميزان ارتفع.

(واصطلاحا) زِيَادَة فِي السِهَامِ عِنْدِ ازْدِحَامِ الفُرُوضِ عَلَيه.

ومن لازمه دخول النقص على أهله بحسب حِصَصِهم.

《 العول من المسائل الاجتهاديّة 》

واعلم انه لم يقع العول فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن أبى بكر بل فى زمن عمر وهو أول من حكم به حين رفعت اليه مسئلة « زوج وأختين » فقال ان بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حقه فأشيروا علىّ فأشار عليه العباس على المشهور بالعول وقيل علىّ وقيل زيد بن ثابت. الظاهر كما قال السبكى أنهم تكلموا فى ذلك لاستشارة عمر إياهم واتفقوا على العول.

(الادلة على العول) واحتجوا (١) باطلاق آيات المواريث (٢) وبحديث «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا» (٣) وبالقياس على الديون والوصايا اذا ضاق عنها المال.

《 المسائل التى تعول 》

يتعول من أصول مسائل الفرائض « ستةٌ الى عشرة » فعولها الَى سَبْعَةٍ » كزوج وأختين لغيرأم: فمسئلتهم من ستة لان فيها نصف وثلثين فللزوج ثلاثة وللاختين الثلثان أربعة ومجموعها سبعة فيقسم المال بينهما أسباعا للزوج نصف عائل وهو ثلاثة أسباع وللاختين ثلثان عائلان وهما أربعة أسباع.

« والَى ثَمانيَةٍ » كزوج وأختين لغيرأم وأم: فللزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان أربعة وللأم السدس ومجموع ذلك ثمانية فيصير للزوج ربع وثمن وللام ثمن وللاختين نصف.

« وَإِلَى تِسْعَةٍ » كهم وأخ لأم: فللزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان أربعة وللأم السدس واحد وللأخ للأم السدس كذلك ومجموعها تسعة فيصير للزوج ثلاثة أتساع وللأختين أربعة أتساع والأم تُسُع وللأخ كذلك.

« وَإِلَى عَشَرَةٍ » كهم وأخ آخر لأم: فللزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة وللأم السدس واحد وللأخوين الثلث اثنان ومجموعها عشرة فيصير للزوج ثلاثة أعشار وللأختين أربعة أعشار وللأم عُشر وللأخوين عشران.

وتعول « اثنا عشر الى سبعة عشر وترا » فعولها الى « ثَلَاثَةَ عَشَرَ » كزوجة وأم وأختين لغير أم: فمسئلتهم من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا فللزوجة الربع ثلاثة وللام السدس اثنان وللاختين الثلثان ومجموعها ثلاثة عشر.

« وَإِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ » كهم وأخ لأم فيزاد له اثنان فاذا ضما الى الثلاثة عشر يصير المجموع خمسة عشر فيصير للزوج ثلاثة أخماس وللأم خمسان وللأختين ثمانية أخماس وللأخ للأم خمسان.

« وَإِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ » كهم وأخ آخر لأم فيزاد له اثنان فاذا ضما الى الخمسة عشر يصير المجموع سبعة عشر.

وتعول « أربعة وعشرون الى سبعة وعشرين » فقط كبنتين وأبوين وزوجة فأصلهم مسئلتهم من أربعة وعشرون لان فيها ثمنا للزوجة وثلثين للبنتين وبينهما تباين فيضرب مخرج أحدهما وهو

ثلاثة مثلا فى كامل الآخر وهو ثمانية يكون الحاصل أربعة وعشرين فللبنتين الثلثان ستة عشر وللأبوين الثلث ثمانية والمزوجة الثمن ثلاثة فتعول المسئلة بها الى سبعة وعشرين.

وتسمى هذه المسئلة بالمِنْبَرِيَّة لان عليّ رض كان يخطب على منبر الكوفة قائلا « الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا * ويجزى كل نفس بما تسعى * واليه المآب والرجعى * » فسئل حينئذ عن هذه المسئلة فقال ارتجالًا « صار ثُمُن المرأة تُسعا » ومضى فى خطبته. اى لان الثلاثة تسع السبعة والعشرين.

(الردّ)

« الردّ » زِيَادَةٌ فِى أَنصِبَاءِ الْوَرَثَةِ وَنُقْصَانٌ مِنَ السِّهَامِ. وهوَ ضدّ العول لان العول زيادة فى السهام نقصان من الانصباء كما علم مما تقدم.

اذا كانت الورثة أصحاب فروض تستغرق أو كانت أصحاب تعصيب فالامر واضح. وأما اذا كانوا أصحاب فروض لا تستغرق - فالباقى عنهم يُرَدّ عليهم بنسبة فروضهم ماعدا الزوجين فانه لا يرد عليهما.

فان لم يكن لميت ورثة من المجمع على ارثهم أو كان له أحد الزوجين فالمال أو الفاضل بعد فرض أحد الزوجين لذوى الأرحام.

فان لم يكونوا فلبيت المال ان انتظم بان يكون الامام عادلا يعطى كل ذى حق حقه.

وان لم ينتظم بيت المال فعلى المؤمن الصالح أخذ تلك التركة

ويصرفها الى من يستحقه من الفقراء والمصالح العامة.

(الدليل على الرد)

دليل الرد من القرآن قوله تعالى. الانفال ٧٥ « وأولو الارحام بعضهم أولى من بعض » فما فضل بعد الفروض التى دلت عليها آيات المواريث يرد عليهم بعموم الأَوْلَوِيّة ولذلك لايرد على الزوجين لانهم من حيث الزوجية لارحم لهم. ومن السنة « منعه صلعم لسعد من أن يزيد فى الوصية على الثلث » ولم يرثه الابنت فدل ان لها حقا فيما فوق النصف وليس الاالرد.

عن سعد بن أبى وَقّاص « جاءنى رسول الله صلعم يعودنى فى عام حَجّة الوَدَع مِنْ وجع اشتدّ بى فقلت يا رسول الله قد بلغ بى من الوَجَع ماترى وأنا ذو مال ولايرثنى الا ابنة أفأتَصَدّق بثلثى مالى قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثيرانك أن تَذَر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس » متفق عليه.

(كيفية الرد)

فان لم يكن أحد الزوجين فان كان من يرد عليه شخصا واحد كأم أو ولد أم - فله المال كله فرضا وردّا أوكان من يرد عليه صنفا واحدا كأولاد الام أو جدّات فأصل المسئلة من عددهم كالعصبة.

أوكان من يرد عليه صنفين فاكثر - فاجمع الفروض واعرف

نسبة كل منها الى المجموع فعدد المجتمع من فروضهم أصل لمسألة الرد فَرُدَّ الباقى على أهلها بتلك النسبة طلبا للعدل فيهم. ففى بنت وأم أصلها من ستة للبنت النصف ثلاثة وللأم السدس واحد يبقى بعد فرضيهما اثنان يردان عليهما بالنسبة المذكورة ومجموع فروضهما اربعة فهى أصل مسألة الرد فكانت للبنت ثلاثة أرباعها واحد ونصف وللأم ربعهما نصف.

واذا أردت تصحيح هذه المسئلة فلك أن تعتبر مخرج النصف وهو اثنان فيضربان فى أصل المسئلة وهى ستة باثنى عشر. وأن تعتبر مخرج الربع وهو الأوفق بالقاعدة التى هى اعتبار المخرج الأدق وهو أربعة فتضرب فى الستة بأربعة وعشرين وترجع بالاختصار الى أربعة للبنت ثلاثة وللأم واحد.

وان كان هناك أحد الزوجين فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط من اثنين أو اربعة أو ثمانية واقسم الباقى بعد إخراج فرض أحد الزوجين على مسألة من يرد عليه فان كان من يرد عليه شخصا واحدا أو صنفا واحدا فأصل مسألة الرد مخرج فرض الزوجية. وان كان من يرد عليه اكثر من صنف فان انقسم الباقى على مسألة من يرد عليه فمخرج فرض الزوجية أصل لمسألة الرد وان لم ينقسم ضربت مسألة من يرد عليه فى مخرج فرض الزوجية فما بلغ فهو أصل لمسألة الرد.

﴿ أمثلة أصول مسائل الرد ﴾

فأصول مسائل الرد سواء أكان فيها أحد الزوجين أم لا - ثمانية.

(١) اثْنَان - كجدة وأخ لأم - فإن أصل مسألة الفروض ستة مخرج السدس فللجدة واحد وللأخ للأم واحد ومجموع فروضهما اثنان فهما أصل مسألة الرد وهذه من المسائل التي ليس فيها أحد الزوجين.

وكزوج وأم - فأصل مسألة الرد اثنان مخرج فرض الزوجية لان من يرد عليه شخص واحد فللزوج واحد وللأم واحد وهذه من المسائل التي فيها أحد الزوجين.

(٢) ثَلاَثَةٌ - كأم وولديها. فاصل مسئلة الفروض ستة مخرج السدس الذي للأم فللأم واحد ولولديها اثنان ومجموع فروضهم ثلاثة فهي أصل مسئلة الرد فللأم واحد ولكل من ولديها واحد.

(٣) أَرْبَعَةٌ - كزوجة وأم وولديها. فأصل مسئلة الرد أربعة لانك اذا أخذت فرض الزوجية وهو واحد من أربعة كان الباقي ثلاثة وهي منقسمة على مسئلة الرد التي هي ثلاثة عدد فروض من يرد عليه فللزوجة واحد وللام واحد ولكل من ولديها واحد وهذه من المسائل التي فيها أحد الزوجين.

(٤) خَمْسَةٌ - كأم وأخت شقيقة أو لأب - فأصل مسئلة الفروض ستة حاصل ضرب مخرج الثلث في مخرج النصف فللأم اثنان وللشقيقة أو التي لأب ثلاثة ومجموع ذلك خمسة فهي أصل مسئلة الرد فللأم اثنان وللأخت ثلاثة.

(٥) ثَمَانِيَةٌ. كزوجة وبنت فأصل مسئلة الرد ثمانية مخرج فرض الزوجية لان من يرد عليه شخص واحد فللزوجة واحد وللبنت سبعة فرضا وردا.

(٦) سِتَّةَ عَشَر. كزوجة وأخت شقيقة وأخت لأب. هي حاصلة من ضرب أربعة الرد في أربعة مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقي وهو ثلاثة لمسألة الردفمن له شئ من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا في مسألة الرد ومن له شئ من مسألة الرد أخذه مضروبا في الباقي: فللزوجة واحد من مسألة الزوجية في أربعة بأربعة وللشقيقة ثلاثة من مسألة الرد في ثلاثة بتسعة فرضا وردا وللتي للأب واحد من مسألة الرد في ثلاثة بثلاثة وهذه من المسائل التي فيهما أحد الزوجين.

(٧) اثْنَانِ وَثَلاَثُونَ كزوجة وبنت وبنت ابن. هي حاصلة من ضرب أربعة مسألة الرد في ثمانية مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقي وهو سبعة لمسألة الرد فمن له شئ من مسألة الزوجية أخذه مضروبا في مسألة الرد ومن له شئ من مسألة الرد أخذه مضروبا في الباقي فللزوجة واحد من مسألة الزوجية في أربعة بأربعة وللبنت ثلاثة من مسئلة الرد في سبعة بواحد وعشرين فرضا وردا ولبنت الابن واحد من مسألة الرد في سبعة بسبعة.

(٨) أَرْبَعُونَ. كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة. هي حاصلة من ضرب خمسة مسألة الرد في ثمانية مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقي

وهو سبعة لمسألة الرد فمن له شئ من مسألة الزوجية أخذه مضروبا في مسألة الرد ومن له شئ من مسألة الرد أخذه مضروبا في الباقي فللزوجة واحد في خمسة بخمسة وابنت ثلاثة في سبعة بواحد وعشرين فرضا وردا وابنت الابن واحد في سبعة بسبعة وللجدة كذلك .

﴿ كيفية إرث ذوى الأرحام ﴾

وقد علمنا مما ذكرنا من أن ذوى الأرحام هم كل قريب غير أهل الارث المجمع على إرثهم وهم وإن كثروا يرجعون الى أربعة أصناف كما تقدم .

(الاول) من ينتمى الى الميت لكونه اصله . وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن نزلوا .

(الثاني) من ينتمى اليهم الميت لكونهم أصوله . وهم الأجداد والجدات الساقطون وإن علوا .

(الثالث) من ينتمى الى أبوى الميت لكونهما أصلا جامعا لذلك المنتمى والميت . وهم أولاد الأخوات مطلقا أشقاء أو لأب أو لأم وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة للأم بخلاف بنى الإخوة الأشقاء أو لأب فانهم عصبة ليسوا من ذوى الأرحام كما تقدم .

(الرابع) من ينتمى الى أجداد الميت وجداته لكونهم أصلا جامعا لذلك المنتمى وللميت وهم العمومة للأم والعمات مطلقا شقيقات أو لأب أو لأم وبنات الأعمام مطلقا والخؤلة مطلقا وإن تباعدوا

وأولادهم وان نزلوا. اذا علمنا ذلك ففي إرثهم حالان:

(١) عند الانفراد ولا خلاف أن من انفرد من هؤلاء ذكرا كان أو أنثى حاز جميع المال.

(٢) عند الاجتماع وفي ذلك مذهبان مذهب أهل التنزيل وهو المعتمد والأقيس عند الشافعية والمالكية والحنابلة. والثاني مذهب أهل القرابة وهو مذهب الحنفية.

(مذهب أهل التنزيل)

« وهو أنه ينزل كل منهم منزلة من يدلى به »: فينزل كل فرع منزلة أصله و ينزل أصله منزلة أصله وهكذا درجة درجة الى أن تصل الى أصل وارث.

« الا الأخوال والخالات فمنزلة الأم » أى لا منزلة من أدلوا به وهو الأجداد فما يثبت للأم من كل المال أو ثلثه أو سدسه يثبت لمن نزل منزلتها من الأخوال والخالات.

« والا الأعمام للأم والعمات و بنات الاعمام فمنزلة الأب » اى لا منزلة من أدلوا به وهم الاجداد فما يثبت للأب يثبت لمن نزل منزلته.

فبعد تنزيل كل شخص منزلة من أدلى به درجة بعد درجة يعتبر السبق الى الوارث فمن سبق الى وارث قدم ففي بنت بنت بنت و بنت بنت ابن ابن المال للثانية لسبقها للوارث وان كانت الاولى أقرب الى الميت.

(مذهب أهل القرابة)

وهو تقديم الأقرب فالأقرب كالعصبات فيقدم الصنف الاول على الثانى وهو على الثالث وهو على الرابع: فما دام أحد من الفروع (الصنف الاول) فلا شئ لواحد من الأصول (الصنف الثاني) ومادام أحد منهم من الأصول فلا شئ لأولاد الأخوات و بنات الإخوة للأم ومادام أحد من هؤلاء فلا شئ للأخوال والعمات والأعمام للأم و بنات الأعمام ومن يدلى بهم.

ففى بنت بنت و بنت بنت ابن المال على المذهب الثانى لبنت البنت لقربها الى الميت وعلى الاول بينهما أرباعا ووجهه ان بنت البنت تنزل منزلة البنت فلها النصف و بنت بنت الابن تنزل منزلة الابن فلها السدس تكملة الثلثين فمسألتها من ستة لدخول النصف فى السدس يبقى اثنان يقسم عليهما ردا باعتبار نصيبهما فلبنت البنت واحد ونصف ولبنت بنت الابن نصف فحصل الكسر على مخرج النصف وهو اثنان فيضرب فى أصل المسألة وهو ستة يخرج اثنا عشر لبنت البنت تسعة فرضا وردا ولبنت بنت الابن ثلاثة فرضا وردا وترجع بالاختصار الى أربعة فأصل المسألة من ستة وتصح من اثنى عشر وترجع بالاختصار الى أربعة.

﴿ الامثلة على مذهب أهل التنزيل ﴾

بنت بنت ابن وابن بنت بنت. المال للأولى لسبقها للوارث الذى هو بنت الابن وأما الثانى فبينه و بين الوارث واسطة وهى بنت بنت. هذا المثال من الصنف الاول.

أبو أم أم وأم أبي أم المال للأول اسبقه للوارث هو أم أم وأما الثاني فبينه وبين الوارث واسطة وهي أبو الأم. هذا المثال من الصنف الثاني.

بنت بنت ابن - وابن وبنت من بنت ابن آخر. نصف المال للأولى ونصفه بين الأخيرين أثلاثا اي تنزيلا لكل منزلة من أدلى به فكأن الشخص مات وخلف الابنين فنصف الابن الاول يكون لمن أدلى به ونصف الابن الثاني لمن أدلى به أثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين لكنه لاينقسم فتضرب ثلاثة في أصل المسئلة وهو اثنان بستة للبنت الاولى ثلاثة وللابن سهمان وللبنت سهم. هذا المثال من الصنف الثاني.

ابن أخ لام وبنت أخ لأم - المال بينهما أنصافا لانه لا تفضيل بين الذكر والانثى في أولاد الام كأصولهم كما تقدم. هذا المثال من الصنف الثالث.

بنت أخ لأبوين وبنت أخ لأب وبنت أخ لأم المال للأولى والثالثة على ستة للثالثة سهم للأولى خمسة أسهم ولا شيء للثانية. لانه ينزل كل منزلة من أدلى به فكأن الشخص مات وخلف أخا شقيقا وأخا لأب وأخا لأم فللاخ الشقيق خمسة أسداس وللاخ للأم السدس ولاشيء للأخ للأب لحجبه بالأخ الشقيق وهذا المثال من الصنف الثالث.

ثلاثة أخوال متفرقين اي أحدهم شقيق والثاني لأب والثالث

لأم للخال من الأم السدس وللخال من الأبوين الباقى وسقط الآخر.
فيقدر أن الأم ماتت وخلفت أخا شقيقا وأخا لأب وأخا لأم.
ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك فتنزل الثلاث خالات منزلة الأم والثلاث عمات منزلة الاب ومعلوم انه اذا اجتمع الام والاب كان للأم الثلث فيكون للخالات وكان للاب الثلثان فيكونان للعمات .

(المناسخات)

(النسخ لغة) إبطال الشئ ومنه يقال نسخت الشمس الظل .
(واصطلاحا) أن يموت أحد الورثة قبل قسمة التركة . وسمى هذا مناسخة لانتقال المال فيه من واحد الى آخر.

فاذا مات شخص عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة لتركته نظرت :

(١) فان لم يرث الميت الثانى غير الباقين من ورثة الميت الاول وكان إرث الباقين من الميت الثاني كارثهم من الميت الاول - جعل كأن الميت الثانى لم يكن وقسم المتروك بين الباقين من الورثة .

وذلك كاخوة وأخوات لغير أم أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين لان المال صار اليهم بطريق واحد فكأن الذين ماتوا بعد الاول لم يكونوا .

فلو مات عن أربعة بنين وأربع بنات ثم مات منهم ابن فالمسألة الاولى من اثنى عشر لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم فان

مات ابن منهم صارت المسئلة على عشرة فان ماتت بنت عمن بقى صارت على تسعة فان مات ابن عمن بقى صارت على سبعة فان ماتت بنت عمن بقى صارت على ستة فان مات ابن عمن بقى صارت على أربعة فان ماتت بنت عمن بقى صارت على ثلاثة وكأن الميت لم يخلف غير ابن وبنت فله سهمان ولها سهم واحد.

(٢) وان لم ينحصر إرث الميت الثانى فى الباقين إما لان الوارث غيرهم أو لان غيرهم يشركهم فيه أو انحصر فيهم واختلف قدر الاستحقاق لهم من الميت الاول والثانى - فصحح مسئلة الاول ثم مسئلة الثانى ثم بعد تصحيحهما ينظر:

ان انقسم نصيب الثانى من مسئلة الاول على مسئلته - فذاك ظاهر كزوج واختين لغير أم ماتت احداهما عن الأخرى وعن بنت المسئلة الاولى من ستة وتعول الى سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الاولى اثنان ينقسم عليهما.

وان لم ينقسم نصيب الثانى من الاولى على مسئلته - نظرت:

فان كان بين مسئلة الثانى ونصيبه موافقة ضربت وفق مسئلة الثانى فى مسئلة الاولى - كجدتين وثلاث أخوات متفرقات ثم ماتت الاخت لام عن أخت لام هى الشقيقة فى الاولى وعن اختين لأبوين وعن أم أم هى احدى الجدتين فى الاولى أصل المسئلة الاولى من ستة وتصح من اثنى عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من الاولى اثنان يوافقان مسئلتها بالنصف فتضرب نصف مسئلتها

وهو ثلاثة في الاولى تبلغ ستة وثلاثين لكل جدة من الاولى سهم في ثلاثة بثلاثة وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد بواحد والأخت للأبوين في الاولى ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية سهم في واحد بواحد والاخت للاب في الاولى سهمان في ثلاثة بستة والاختين للأبوين في الثانية أربعة منها في واحد بأربعة.
فان قيل لم لا ورثت الأختان للأبوين في الاولى أيضا أجيب بان ذاك لمانع وجد لهما عند الاولى كرق وكان زائلا عند الثانية. وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فقط - ضربت كل المسئلة الثانية في الاولى فما بلغ صحت المسئلتان منه ثم من له شئ من المسئلة الاولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها من وفق المسئلة الثانية أو كلها ومن له شئ من المسئلة الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني من الاولى أو أخذه مضروبا في وفقه ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق:

كزوجة وثلاثة بنين وبنت مات البنت عن أم وثلاثة إخوة وهم الباقون من الاولى المسئلة الاولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الاولى سهم لا يوافق مسئلته فتضرب في الاولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين للزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر ثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة.

وما صحت منه المسئلتان صار كمسئلة أولى فاذا مات ثالث عمل

في مسألة ما عمل في الثاني وهكذا فاذا صحة الاولى ثم الثانية وجعلتها كمسألة واحدة كما تقدم بيانه فصحح الثالثة وانظر بينها وبين سهام الميت الثالث.

فان صحت عليه فذاك وان لم تصح فان كان بينهما موافقة ردت الثالثة الى وفقها والسهام الى وفقها وضربت وفق الثالثة التي صحت منه في كل التصحيح فما بلغ صحت منه.

وان كانت بينهما مباينة فضرب كل الثالثة في كل التصحيح فما بلغ صحت منه ومن له شيء من التصحيح يأخذه مضروبا في وفق الثالثة في صورة الموافقة أو في كلها في صورة المباينة وقد صارت الثلاث واحدة.

وان فرض موت رابع صحح مسألته واعملها على هذا القياس

(مثال الثلاث موتات)

لو ماتت امرأة عن زوج وأم وثلاث بنات ثم مات الزوج عن ابنين ثم ماتت الام عن أخ وأخت فتعول الاولى من اثني عشر الى ثلاثة عشر وتصح من تسعة وثلاثين للزوج تسعة وللام ستة وللبنات اربعة وعشرون لكل واحدة ثمانية.

والثانية من اثنين ونصيب الميت الثاني من الاولى تسعة لا يصح على مسألته ولا يوافق فضرب الثانية وهي اثنان في الاولى يحصل

ثمانية وسبعون ومنها تصح المسئلتــان ثم من له شيء من الاولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها وهو اثنان ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا فى نصيب مورثه من المسئلة الاولى فتقول كان للام من الاولى ستة فى اثنين باثنى عشر وكان لكـل بنت من الثلاثة من الاولى ثمانية فى اثنين بستة عشر وكان لكـل ابن من الثانية سهم فى تسعة بتسعة.

والمسئلة الثالثة من الثلاثة ونصيب الميت مما صحت منه الاوليان اثنا عشر تنقسم على مسئلتها للأخ ثمانية وللأخت أربعة فقد صحت المسائل الثلاث مما صحت منه الاوليــان.

(مثال الاربعة أموات)

مات عن زوجة وأبوين وبنتين أصلها من أربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين فللزوجة الثمن ثلاثة ولـلأبوين السدسان ثمانية لـكل أربعة وللبنتين الثلثان ستة عشر لـكل ثمانية.

ثم مات الأب عن أخ لأبوين وعن الباقى وهو زوجته التى كانت اما فى الاولى وبنتا ابنه اللتان كانتا بنتين فى الاولى واما زوجة الميت فى الاولى فلا ترث الأب لانها زوجة ابنه وهى أجنبية منه فكانت الورثة فى الثانيــة زوجة وبنتى ابن وأخا شقيقا وهي من أربعة وعشرين فللزوجة الثمن ثلاثة ولبنتى الابن الثلثان ستة عشر وللأخ الباقي خمسة فمسئلة الميت الثانى من أربعة وعشرين —

توافق حظه من الاولى وهو أربعــة بالربع فتضرب وَفْق الثانية وهو ستة فى المسئلة الاولى بعولها وهى سبعة وعشرون يحصل مائة واثنان وستون وهى الجامعة التى تصح منها المسئلــتان فمن له شىء من الاولى ضرب فى ستة التى هى وفق المسئلة الاولى أو من الثانية ففى واحد الذى هو وفق سهام مورثه فللزوجة ثمانية عشر وللأم سبعة وعشرون ولــكل بنت ستة وخمسون وللأخ خمسة.

ثم ماتت الأم عن أم وعم وعن الباقى وهى من ستة لبنتى الابن الثلثان أربعة وللأم السدس واحد فمسئلتهــا من ستة توفق حظها من الاولين من سبعة وعشرين بالثلث فتضرب وفق المسئلة الثالثة وهو اثنان فى جامعة الاولين وهى مائة واثنان وستون يحصل ثلاثمائة وأربعة وعشرون وهى الجامعة التى تصح منها الثلاث مسائل فمن له شىء من الاولين ضرب فى اثنين الذي هما وفق المسئلة الثالثة أو من الثالثة ففى تسعة التى هى وفق سهام مورثه وهو الأم فللزوجة الاولى ستة وثلاثون ولــكل بنت مائة وثلاثون وللأخ عشرة ولأم الميتة الثالثة تسعة لان لها من الثالثة واحد في تسعة بتسعة ولعمها كذلك لان له واحدا فى تسعة بتسعة.

ثم ماتت احدي البنتين اللتين صارتا بنتى ابن فى الثانيــة والثالثة عن زوج ومن بقى وهو أختها التى كانت بنتا فى الاولى وأمها التى كانت زوجة فى الاولى فكانت الورثة فى الرابعة زوجا وأختها شقيقة وأما.

واصلها من ستة وتعول للثمانية للزوج النصف ثلاثة وللاخت مثله وللام الثلث اثنان فمسئلتها من ثمانية — توافق حظها من مائة وثلاثين بالنصف فتضرب أربعة التى هى وفق المسئلة الرابعة فى جامعة المسائل الثلاث وهى ثلاثمائة وأربعة وعشرون يحصل ألف ومائتان وستة وتسعون وهى الجامعة التى تصح منها الاربع مسائل فمن له شيء من الثلاث ضرب في أربعة التى هى وفق الرابعة ومن له شيء من الرابعة فهو مضروب فى خمسة وستين التى هى وفق سهام مورثه فللزوجة الاولى التى هى أم فى الرابعة مائتان وأربعة وسبعون وللبنت الباقية سبعمائة وخمسة عشر وللأخ أربعون ولأم الثالثة ستة وثلاثون ولعمها كذلك ولزوج الرابعة مائة وخمسة وتسعون.

(المسائل الملقبات)

وهى المسّميات باسماء مخصوصة. — وانما تلقب المسألة اذا اشتهرت او خالفت القياس او سئل فيها شخص فأخطأ او اصاب ونحو ذلك.

وهى كثيرة (الأولى) الغَرَّاوَان أو العُمَرِيَّتَان: — اب وأم وزوج او زوجة بأن ماتت الزوجة فى المسئلة الاولى عن ابيها وأمها وزوجها فللزوج النصف وللأم ثلث الباقى وهو واحد فانكسرت على مخرج الثلث تضرب ثلاثة فى اثنين بستة فهى من ستة تصحيحا وقيل تأصيلا لان فيها نصفا وثلث الباقى فللزوج

النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وللاب اثنان .

أو مات الزوج فى المسئلة الثانية عن أبيه وأمه وزوجته فللزوجة الربع واحد لانها من اربعة مخرج الربع وللأم ثلث الباقى واحد وللأب اثنان وابقى لفظ الثلث فى فرض الأم فى الصورتين وان كان فى الحقيقة سدسا فى الصورة الأولى أو ربعا فى الصورة الثانية تأدبا مع القرآن « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث ، هذا ماقضي به عمر بن الخطاب ووافقه الجمهور منهم الأئمة الاربعة قالوا لانا لو اعطينا الام الثلث كاملا اما تفضيل الأم على الأب فى صورة الزوج لان الأم تأخذ حينئذ اثنين والأب يأخذ واحدا واما انه لايفضل عليها التفضيل المعهود وهو ان يعطى مثليها فى صورة الزوجة لان المسئلة تكون حينئذ من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا لو أعطينا الأم ثلثا كاملا فللزوجة الربع ثلاثة وللأم الثلث أربعة وللاب الباقى وهو خمسة فهو وان فضلها نصف السدس لم يفضل عليها التفضيل المعهود .

وخالف ابن عباس وقال للأم فيهما الثلث كاملا لظاهر نص القرآن المتقدم وللحديث المتفق عليه « الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » فيكون الباقى للاب كالجد .

وأجاب الجمهور عن الآية بأن الآية مشعرة بأنه لاوارث له سواها بخلاف هاتين المسئلتين فلاتخالف الآية بل نوافقها .

وعن الحديث بان عصوبة الاب غير متمحضة لانه قد يكون

من أهل الفروض كما اذا كان للميت ابن وخالف الجد لانه فى درجة الأم والجد أبعد درجة منها.

لقبت بالغراوين لشهرتها كالكوكب الاغرّ و بالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب فيهما بذلك.

« الثانية » المُبَاهَلَة : زوج وأم واخت شقيقة او لأب فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف فأصلها من ستة وتعول الى ثمانية هذا هو مذهب الجمهور.

وعند ابن عباس: للزوج النصف وللأم الثلث والباقى للأخت.

وعنه قول آخر وهو ان للزوج النصف والباقى بين الأم والأخت.

ولقبت بالمباهلة لان ابن عباس لما خالف فيها قال له بعضهم الناس على خلاف رأيك فقال ان شاؤا فلندع ابناءنا ابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين.

و الابتهال مأخوذ من قولهم بهله الله اي لعنه و ابعده من رحمته ثم استعمل فى كل دعاء يجتهد فيه وان لم يكن التعان.

« الثالثة » الآكْدَرِيَّة : زوج وأم وجد وأخت شقيقة او لأب. أصلها من ستة فللزوجة النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف فتعول المسئلة من ستة الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين ولكن لما كانت الأخت لو استقلت عما فرض لها لزادت على الجد ـ ردت بعد الفرض الى التعصيب بالجد فيضم حصتها الى حصته فللذكر مثل حظ الانثيين فللزوج تسعة وللأم ستة وللجد

والأخت اثنا عشر ثلاثا له الثلثان ثمانية ولها الثلث أربعة .

ويلغز بهذه المسئلة فيقال خلف أربعة من اورثة فورث أحدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي .

ولقبت بالأكدرية لكون الجد كدر الأخت ميراثها حيث أخذت النصف ثم عاد عليها اقتسمها على جهة التعصيب للذكر مثل حظ الانثيين .

وقيل لان امرأة من اكدر ماتت وخلفتهم .

الرابعة المشركة : زوج وأم او جدة وعدد من أولاد الأم وشقيق واحد او اكثر فالمسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم او الجدة السدس واحد وللاخوة للأم الثلث اثنان فلم يبق للعصبة الشقيق شيء فكان مقتضى الحكم السابق وهو اذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب — ان يسقط لاستغراق الفروض وذلك هو الذي قضى به عمر بن الخطاب أولا وهو مذهب أبي حنيفة واحمد ثم وقعت لعمر بن الخطاب في العام المقبل فأراد ان يقضي بذلك فقال له زيد بن ثابت هب أباهم كان حمارا فما زادهم الأب الا قربا اي افرض أباهم كان حمارا وهذا كناية عن عدم اعتبار قرب الأب فيجعل كالحمار .

وقيل قال بعض الاخوة الأشقاء لعمر هب ان أبانا كان حجرا ملقى في اليم اي افرض أن أبانا كان حجرا مطروحا في اليم وهذا كناية أيضا عن اعتبار قرب الأب فلما قيل له في ذلك قضي

بالتشريك بين الاخوة للأم والاخوة الاشقاء كأنهم كانوا كلهم أولاد أم بعد ان كان أسقطهم فى العام الماضى فقيل له فى ذلك فقال ذاك على ما قضينا وهذا على مانقضى « لان الاجتهاد لاينقض باجتهاد » ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت فى أشهر الروايتن عنه ومالك والمشهور من مذهب الشافعي.

ولقبت بالمشركة لما فيها من التشريك بين أولاد الأبوين وأولاد الأم فى فرض واحد. ـ ولقبت أيضا بالحمارية وبالحجرية وباليمية لانهم قالوا هب ان ابانا كان حمارا او اجعله حجرا ملقى فى اليم كما تقدم.

(الخامسة) الخرقاء : أم وجد وأخت شقيقة او لأب.

المسئلة من ثلاثة للأم الثلث والباقى بين الأخت والجد أثلاثا له مثلا مالها وتصح من تسعة فللأم ثلاثة وللجد اربعة وللأخت اثنان.

هذا مذهب زيد بن ثابت ومالك والشافعى وأحمد.

واما عند ابى بكر الصديق فللام الثلث والباقي للجد ولاشيء للأخت وهو مذهب أبي حنيفة.

وعند عثمان بن عفان ان لكل من الثلاثة الثلث.

وعند ابن مسعود انها من اثنين وتصح من اربعة لانه جعل للأخت النصف والباقى بين الجد والأم نصفين لان كلا منهما له ولادة على الميت وللأم قوة القرب وللجد قوة الذكورة فاستويا لكن لانصف للباقى صحيح فيضرب اثنان فى ثنين باربعة فللاخت اثنان

لكل من الجد والأم واحد.

ولقبت بالخرقاء لتخرق أقوال الصحابة فيها وكأن بعض الأقوال يخرق بعضا.

(السدسة) أم الفروخ زوج وأم واختان شقيقتان أو للاب وأختان لأم فللزوج النصف عائلا ثلاثة وللأم السدس عائلا واحد وللأختين للأم الثلث عائلا اثنان وللأختين لغير أم الثلثان عائلان اربعة.

ولقبت بأم الفروخ لانها شبهت بطائر وحوله افراخ.

وبالشريحية لان القاضي شريحا أول من جعلها عشرة وأصلها من ستة.

(السابعة) الغراء: زوج وأختان لأم وأختان شقيقتان أو لأب. اصلها من ستة تعول لتسعة فللزوج النصف عائلا ثلاثة وللاختين للأم الثلث عائلا اثنين وللأختين لأبوين او لأب الثلثان عائلان اربعة

ولقبت بالغراء لان الزوج اراد النصف كاملا فسأل بنو امية فقهاء الحجاز فقالوا له الثلث المال بالعول فاشتهرت حتى صارت كالكوكب الاغر وقيل ان الميتة اسمها الغراء.

(الثامن) المزيدات الاربع (١) العشرية : جد وشقيقة واخ لأب وانما سميت بالعشرة لصحتها منها أصلها خمسة عدد الرؤس للشقيقة النصف ولا نصف للخمسة صحيح فيضرب اثنان فى اصل المسألة تجد خمسها أربعة وللأخت نصفها خمسة يبقى واحد للأخ للأب.

٢) العشرين: جد وشقيقة وأختان لأب. نسبت الى العشرين لصحتها منها. — أصلها خمسة عدد الرؤس كالتى قبلها للجد منها سهمان بالمقاسمة وللشقيقة نصف المال ولا نصف للخمسة صحيح فيضرب اثنان فى خمسة يحصل عشرة للجد أربعة وللأخت خمسة يبقى واحد وللأختين الأب بينهما مناسفة فاضرب اثنين عددهما فى العشرة يحصل عشرون للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل من لأختى الأب سهم.

(٣) مختصرة زيد سميت بذلك لان تصحيحها من مائة وثمانية وصح بالاختصار من أربعة وخمسين. أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب.

أصلها من ستة للأم سهم يبقى خمسة على ستة رؤس لاتنقسم فتضرب الستة عدد الروس فى ستة أصل المسئلة بستة وثلاثين للأم سدسها ستة وللجد عشرة بالمقاسمة يبقى عشرون تأخذ الشقيقة نصف المال كاملا وهو ثمانية عشر يبقى سهمان على الأخ والأخت للأب أثلاثا فتضرب ثلاثة فى ستة وثلاثين يحصل مائة وثمانية للأم ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة أربعة وخمسون وللاخ للاب أربعة ولأخته اثنان وترجع بالاختصار الى أربعة وخمسين لتوافق الأنصباء بالنصف فترجع المسئلة الى نصفها ويرجع كل نصيب الى نصفه.

(٤) تسعينية زيد. نسبت لتسعين لصحتها منها ولم يقل والتسعينية كما قيل العشرية والعشرينية للمحافظة على ما وضعه أهل الفن من

أسماء هذه المسائل: أم وجد وشقيقة واخوان واخت لأب وجه صحتها من تسعين أن الأحظ للجد هنا ثلث الباقي بعد سدس الأم فيكون اصلها من ثمانية عشر إن اعتبر ثلث المال مع السدس وان شئت جعلت اصلها من ستة مخرج السدس للأم واحد يبقى خمسة لاثلث لها صحيح نضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر للأم منها ثلاثة وللجد خمسة وللأخت الشقيقة نصف المال تسعة يبقى واحد بين الأخوين والأخت للأب انكسر على خمسة رؤس فتضرب خمسة في ثمانية عشر يحصل تسعون ومنها تصح فللأم ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللجد خمسة في خمسة بخمسة وعشرين وللشقيقة تسعة في خمسة بخمسة وأربعين ولكل من الأخوين للأب سهمان وللأخت للأب سهم فلو كان الميت في هذه المسألة ترك تسعين دينارا لخص هذه الأخت دينار واحد.

ويلغز بها فيقال لنا ميت ترك ثلاثة ذكور وثلاث اناث وتسعين دينارا فأخذت احدى الاناث دينارا وليس ثم دين ولاوصية وهي الأخت للأب في هذه الصورة.

(التسعة، الدينارية الثلاث (١) الدينارية الصُغرى: جدتان وثلاث زوجات وأربع اخوات لأم وثماني أخوات لأبوين اولأب.

اصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر فللثلاث زوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد وللجدتين السدس اثنان لكل واحدة واحد وللأربع أخوات لأم الثلث أربعة لكل واحدة

واحد وللثانى شقيقات او لأب الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد.

ويلغز بها فيقال رجل خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية. — سميت بالدينارية الصغرى لانه اذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا أخذت كل أنثى دينارا.

(٢) الدينارِيَّة صغرى الصُغرَي: أربع أخوات أشقاء أو لأب وأختان لأم أصلها من ثلاثة وتصح من ستة فقد خلف ست نسوة واذا كانت التركة ستة دنانير أخذت كل أنثى دينارا.

(٣) الدينَارية الكُبرَى: زوجة وبنتان وأم واثنا عشر أخا وأخت كلهم لأب والتركة فيها ستمائة دينار فخص الأخت دينار واحد أصلها أربعة وعشرون لان فيها ثمنا وسدسا فللزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللأم السدس اربعة يبقى واحد لاينقسم على الاثنى عشر أخا وعلى الأخت وعدد رؤسهم خمسة وعشرون فتضرب فى أربعة وعشرين بستمائة فللزوجة ثلاثة فى خمسة وعشرين بخمسة وسبعين وللبنتين ستة عشر فى خمسة وعشرين بأربعمائة وللأم أربعة فى خمسة وعشرين بمائة يبقى خمسة وعشرون لكل أخ اثنان ولأخت واحد.

وتسمى أيضا بالعامرية لقضاء عامرا الشعبي فيها بذلك وبالشَاكِيَّة وبالركَابِيَّة لأن الأخت شكت لعلى بن أبي طالب وهى ممكسة ركابه فقالت ياامير المؤمنين ان اخ ترك ستمائة دينار فأعطانى منها شريح دينارا واحدا فقال على الفور لعل أخاك ترك زوجة وأما وابنتين

وانى عسر أخا وأنت فقالت هم فقال ذلك حمك فلم يظلمك شرنج فلذلك سميت بالشاكية وبالركابية وبالشريحية .

(العاشرة) المأمونية مات رجل وخلف أبوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عن الباقين أي الأبوين واحدى البنتين لكن صار الأب جدا فى الثانية وصارت الأم جدة واحدى البنتين أختا فصارت الورثة فى الثانية جدا وجدة وأختا .

فالمسألة الاولى من ستة لكل من الأبوين سهم ولكل من البنتين سهمان والثانية من ستة أيضا مخرج السدس الذي للجدة .

وللجدة سهم وللجد والأخت الخمسة الباقية بينهما على الثلاثة معصبيا لان الجد بمنزلة الأخ يعصب الأخت وهى لا تقسم فضربت ثلاثة فى الستة بثمانية عشر منها تصح للجدة ثلاثة وللجد عشرة وللأخت خمسة .

فنقول فى بيان العمل فى المناسخة التى فى هذه المسألة : امتن الميتة من الاولى اثنان فاعرضهما على الثمانية عشر مصحح الثانية فتجد بينهما موافقة بالنصف فضرب نصف الثمانية عشر تسعة فى الاولى وهى ستة تبلغ أربعة وخمسين ومنها تصح المناسخة فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبا فى تسعة وهى وفق الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا فى واحد وهو وفق سهام الميتة ثانيا فللأم من الاولى واحد فى تسعة بتسعة ولها من الثانية لكونها جدة ثلاثة فى واحد ثلاثة فجمعهما لها يجتمع لها اثنا عشر وللأب من الاولى

واحد فى تسعة بتسعة وله من الثانيـة بكونه جدا عشرة فى واحد بعشرة فيجتمع له تسعة عشر وللبنت المتخلفة من الاولى اثنان فى تسعة ثمانية عشر ولها من الثانية بمقتضى كونها أختا خمسة فى واحد بخمسة فيجتمع لها ثلاثة وعشرون فاذا جمعت اثنا عشر وتسعة وثلاثة وعشرون احتمع اربعة وخمسون وهي ماصحت منه المسئلة فالعمل صحيح

فلو كان الميت الاول الذى خلف أبوين وابنتين ـ أنثى كان الجد فى الثانية أبا أم فلايرث واحتمل كون الأخت في الثانية أختا شقيقة أو لأم فاختلف المال باعتبار ذكورة الميت الاول وأنوثته.

افبت بالمأمونية لان الخليفة المأمون سأل عنها يحيي بن أكثم: هلك هالك وخلف أبوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن الباقين فقال يا أمير المؤمنين الميت الاول رجل أو امرأة فعرف المأمون فطنته فقال اذا عرفت التفصيل عرفت الجواب فولاه القضاء.

، الحادية عشر، الامتحانيـة : أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام. ـ أصلها أربعة وعشرون فللأربع زوجات الثمن ثلاثة وهى لاتنقسم على أربع زوجات وتباينهـا وللخمس جدات السدس أربعة وهى لاتنقسم على الخمس جدات وتبيانها وللسبع بنات الثلثان ستة عشر وهى لاتنقسم على السبع بنات وتباينها وللتسعة أعمام الباقى وهو واحد لاتنقسم عليهم ويباينهم وبين عدد الزوجات وعدد الجدات الخمس التباين فيضرب احدهما فى الآخر

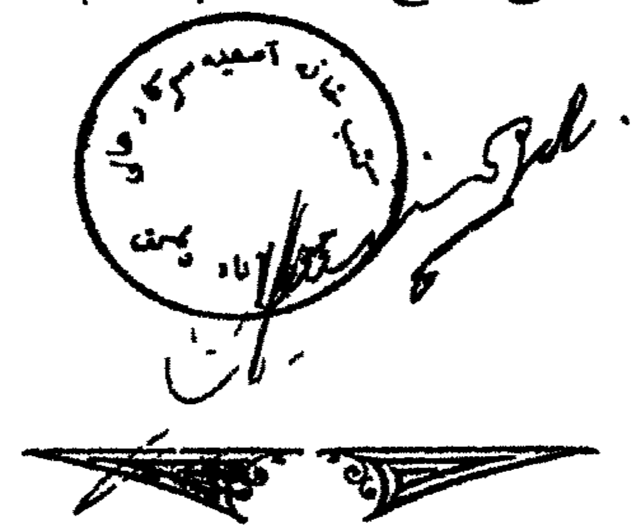
بعشرين وبينها وبين عدد البنات السبع تباين فيضرب أحدهما في الآخر بمائة وأربعين وبينها وبين التسعة أعمام تباين فيضرب أحدهم في الآخر بألف ومائتين وستين وهو جزء السهم فتضرب في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين ومنها تصح .

فاذا أردت القسمة فاما أن تضرب حصة كل فريق من أصل المسألة في جزء السهم ألف ومائة وستين واما أن تعطى كل فريق من المصحح بمثل نسبة ماله من اصل المسألة الى أصل المسألة وهو أسهل فالأربع زوجات الثمن ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانون لكل واحدة منهن تسعمائة وخمسة وأربعون وللخمس جدات السدس خمسة آلاف وأربعون لكل واحدة ألف وثمان وللسبع بنات الثلثان عشرون ألفا ومائة وستون لكل واحدة ألفان وثمانمائة وثمانون وللتسعة أعمام الباقي وهو ألف ومائتان وستون لكل واحد مائة وأربعون .

لمعت . لا مجد له لا بها يمتحن بها الطلبة فيقال هلك هالك وخلف أربعة فرق من الورثة كل فريق منهم أقل من عشرة ومع ذلك تصح من أكثر من ثلاثين ألفا فما صورتها فيقال في الجواب صورتها هي عن أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام .

(الثانية عشر) المبرية وقد تقدم في العول.

تم بحمد الله هذا الكتاب ١٨ شوال ١٣٥٢ الموافق ٢ فبراير ١٩٣٤ بفادغ فنجغ وهو حسبي ونعم الوكيل.



فهرست المعين المبين في الفرائض

صفحة

صفحة

ر

اصلح قبل القراءة

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٦	٢	أهدها	أحدها
٧	١٧	حقية	حقيقة
٨	٨	والمسور	والمِسْوَر
١٣	١٢	ذكر	ذكرا
١٤	١٣	المستد	المستند
١٥	١٠	منزلة	منزلته
١٧	٤	افرائض	الفرائض
١٧	٢٠	ومعاهاء	ومعاها
١٨	١	الاتين	الاثنين
١٩	١٠	حُجب	حَجْب
٢١	٧	أوقهانا	أو نقصانا
٢١	٩	محجوبون	محجوبين
٢٢	٧	ونصحيها	وتصحيحها
٢٥	٩	واضريه	واضربه
٢٦	١٧	عائلات	عائلان
٢٧	١٩	فأصلهم	فأصل
٢٩	١٦	واحد	واحدا
٣٢	٧	مضربا	مضروبا
٣٢	١٧	لى سبعة	فى سبعة
٣٤	١٢	أوثلنة	أو ثلثه
٣٩	٢٠	أَولى	أُولى
٤٠	١	فى مسئلة	فى مسئلته
٤٠	١	صحة	صحت
٤٢	٨	توفق	توافق
٤٥	١١	ابباءهم	وابناءهم
٤٥	١٥	الآلدرية	الأَكْدَرِيّة
٤٦	١٦	الأَدب	الأَب
٤٦	١٦	كفابة	كناية
٤٦	١٧	الأدب	الأب
٤٦	٢٠	الأدب	الأَب
٤٧	٥	الروايتن	الروايتين
٤٨	١٥	البلث	ثلث
٤٩	١	العسربن	العِشْرِينيّة
٥١	١٧	عامر	عامر
٥١	١٩	ان أخ	ان أخى
٥٤	٧	السم	السهم
٥٥	٣	الواكيل	الوكيل

مطبوعات البكنديل داتؤ سريفدو وشركاه

(فدغففنجغ)

(دروس اللغة العربية، الجزء الاول لمحمود يونس طبعة جديدة مع الزيادات من الدروس والتمارين ولكل منهما مزين بالاصوار الفتوغرافية وثمنه f0 60

(كتاب السعادة) فى التوحيد الالهية تأليف عبد الرحيم المناف هذا كتاب مدرسى في علم التوحيد قد قرره الاستاذ عبد الحميد حكيم (توانكو مودو) تدريسه فى كل المدرسة الدينية وثمنه f0 35

(المفيد) فى علم التوحيد تأليف عبد الرحيم المنافى المذكور وهذا كتاب قد قرره وتصحيحه ايضا الاستاذ عبد الحميد حكيم وهو كتاب الثانى من كتاب السعادة المذكورة وثمنه f0 75

(مبادئ اولية) فى اصول الفقه والقواعد الفقهية تأليف الاستاذ عبد الحميد حكيم توانكو مودو وثمنه f0 60

(البيان) فى اصول الفقه لمؤلف المذكور ايضا f1 35

(المبادئ اللغة العربية) تأليف الياس يعقوب وهو كتاب العصرية فى التعليم اللغة العربية التى قررت نظارة المعارف العمومية لفرستوان مسلم اندونسيا تدريسه في المدارس الوطنية الابتدائية وثمنه f0 50

(المعين المبين) فى الدروس الفقهية تأليف عبد الحميد حكيم ـ توانكو مودو ـ وهى تنقسم فى اربعة اقسام ـ اربعة اجزاء ـ

القسم الاول يشتمل على فروع العبادات وهى من كتاب الطهارة الى كتاب الصلاة وثمنه fl 10

والقسم الثانى يشتمل من حكم الجنائز وكتاب الزكاة وكتاب الصيام وكتاب الحج وثمنه fl 10

والقسم الثالث يشتمل على كتاب المعاملات وثمنه fl 10

والقسم الرابع يشتمل على كتاب النكاح الي اخرها وثمنه fl 10

| كتب المدرسية |

قرآءة الرشيدة لعبد الفتاح صبري بك جزء الاول وثمنه	f0 70
" " " " " " " " الثاني "	f0 90
" " " " " " " " الثالث "	f1. -
" " " " " " " " الرابع "	f1 10
مبادئ القراءة الرشيدة لمحمد عبيد جزءين وثمن الجزء	f0 60
المطالعة الاولية تأليف وزارة المعارف المصرية جزء الاول ثمنه	f0 60
" " " " " " " " الثانى "	f0 70
" " " " " " " " الثالث "	f0 80
" " " " " " " " الرابع "	f0 95
مبادئ العربية فى الصرف والنحو لرشيد شرتونى جزء الاول وثمنه	0 70
مبادئ العربية فى الصرف والنحو لرشيد شرتونى جزء الثانى وثمنه	f1
مبادئ العربية فى الصرف والنحو لرشيد شرتونى جزء الثالث وثمنه	f2 25

مبادئ العربيـة في الصرف والنحو لرشيد شرتوني جزء الرابع وثمنه f2 25

كليلة ودمنة لفيلسوف الهندي بالصور ومشكول وثمنه f1 75

التربية الوطنية لكامل المصري . f1 15

دروس التصريف تصنيف محمد محي الدين عبد الحميد وثمنه f1 25

المطالعة السهلة لعطية الاشقر جزء الاول وثمنه f0 40

« « « « التاني « f0 40

ادب الفتى تأليف على فكري وثمنه f1 , -

ادب الفتاة تأليف علي فكري وثمنه f0 80

(الوحدة الاسلامية) والاخوة الدينيـة بقلم السيد محمد رشيد رضا وثمنه f1 25

ملخص التربيـة الوطنية f1.

الموجز التربيـة الوطنية f1 60

التاج المرصع للشيخ طنطاوى جوهري f1 50

دروس التصريف تصنيف محمد محي الدين عبد الحميد f1 15